

## **وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني**

**قرار وزاري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧**

**بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠**

**بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤**

**بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين**

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

**بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩**

**والأحكام التنفيذية :**

**وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والأحكام التنفيذية :**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :**

**وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين :**

**وبناءً على مذكرة قطاع الخدمات والأشطة بالوزارة رقم (١٠٥٤) المزودة في ١١/٧/٢٠١٧ :**

**وتحقيقاً للصالح العام :**

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصوص المواد أرقام : (١١)، (٥)، (١٦)، (١٧)، (١٩)، (٢٠)،**

**و(٢٧)، و(٢٩) من القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :**

**المادة (١) :**

**ينشأ في كل مدرسة مجلس للأمناء والأباء والمعلمين يضم ممثلين للأباء والمعلمين ،**

**وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية .**

**المادة (٥) :**

يشكل مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين والعاملين بالمدرسة من ثلاثة عشر عضواً

على النحو التالي :

خمسة أعضاء، يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة ، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية ، على أن لا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من العاملين بالمدرسة .

ثلاثة أعضاء، من الشخصيات العامة المهمة بالتعليم ، من ليس لهم أبناء بالمدرسة ، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه .

ثلاثة من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ، من ليس لهم أبناء بالمدرسة .

مدير المدرسة ( مديرًا تنفيذياً ) .

ويتم اختيار أمين المجلس من قبل مدير المدرسة من بين الإخصائين الاجتماعيين المرجودين بالمدرسة .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ، ونائبه ، والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس ، عدا مدير المدرسة ، والمعلمين بها ، والإخصائي الاجتماعي .

**المادة (٦) :**

مدة عضوية مجلس الأمانة، والأباء، والمعلمين ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس ، وتنتهي بالتشكيل الجديد .

**المادة (٧) :**

تسقط عضوية المجلس إذا توافرت في العضو أحد الأسباب الآتية :

الاستقالة أو الوفاة .

صدر حكم قضائي أو تأديبي نهائى في موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه .

تخرج محل العضو أو تحريله أو تركه المدرسة لأى سبب .

انتها ، خدمة العضو المثل للمعلمين أو مدير المدرسة ، سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد .

تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة ، بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

ارتکاب العضو مخالفة أجمع أغلب الأعضاء على أنها مخالفة جسيمة .

وفي حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة أو زوالها : بسبب مانع حال دون استئمار العضو يحل محله العضو التالي له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره المحافظ إذا كان من المعينين .

وفي حالة عدم وجود عضو تالٍ في عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشح والانتخاب ، خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

**المادة (١٩) :**

توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أولياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال ، ويقوم ولی أمر الطالب بإثبات من ينوب عنه - في حالة تعذرء عن حضور اجتماع الجمعية العمومية - بملفه بالمدرسة .

ولا يسمح لغير الأعضاء من أولياء الأمور ، ومن ينوب عنهم والمعلمين بالحضور أو الترشح أو الانتخاب .

**المادة (٢٠) :**

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور ، والأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين ، والأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأمناء ، والأباء ، والمعلمين ، ويكون برنائته لانتخاب رئيس المجلس ، ونائب له ، والمراقب المالى ، وعند الانتها ، من اختيار رئيس المجلس تتوال له رئاسة الاجتماع .

**المادة (٢٧) :**

يشكل المجلس على مستوى الإدارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي :

عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأمانة بالمدارس التابعة للإدارة (٣) من التعليم الابتدائي ، (٣) من التعليم الإعدادي ، (٢) من الثانوي العام ، (٢) من الثانوي الفني .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه ، على ألا يكون أحدهم عضو مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى .

مدير الإدارة التعليمية (مدير تنفيذياً) .

الموجه الأول للتربية الاجتماعية (أمين المجلس) .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً ، فيما عدا مدير الإدارة التعليمية ، والموجه الأول .

ويتولى أعمال أمانة المجلس الموجه الأول المسؤول عن التربية الاجتماعية بالإدارة ، أو من يقوم بعمله .

**المادة (٢٩) :**

يشكل المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي :

رؤساء مجالس الأمانة بالمديريات التعليمية .

خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربية يختارهم وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بالوزارة (مدير تنفيذياً) .

مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي من بين أعضائه ، فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للأشطة الطلابية ، ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية .  
ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقسم بعمله أمانة سر المجلس ، ويستعين بأحد الفتيان لتسجيل الاجتماعات .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني  
أ.د/ طارق شوقي

